دور مهنة الخبرة الاكتوارية والخبراء الاكتواريين
فى الحاضر والمستقبل
رؤية صناعة التأمين

الإثنين الموافق ٢٠ / ١٠ /٢٠١٤

الأستاذ / عبد الرءوف قطب
رئيس - الاتحاد المصرى للتأمين
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
شركة بيت التأمين المصرى السعودى

المحتويات

أولاً: مقدمه

ثانياً: شركات التأمين العاملة في السوق المصري

ثالثاً: تعريف وأهمية ودور الخبير الإكتوارى

رابعاً: المشاكل التى تواجه مهنة الخبرة الإكتوارية

خامساً: مساهمة قطاع التأمين فى مجال الخبرة الإكتوارية

سادسا: دور الخبير الإكتواري بالنسبة لشركات تامينات الممتلكات و المسئوليات بالسوق المصري

سابعا: النظرة المستقبلية بشأن دور الخبراء الإكتواريين

ثامنا: مناقشات

مقدمة

تحقيقاً لأهداف الاتحاد المصرى للتأمين الواردة بالنظام الاساسى الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ فى العمل على رفع مستوى صناعة التأمين والمهن التأمينية المرتبطة بها وتحديثها وترسيخ مفاهيم وأعراف العمل التأمينى الصحيح والتنسيق فى المسائل المشتركة لتنظيم المنافسة ومنع التضارب وتسوية المنازعات بين الأعضاء فى مناخ اقتصاد السوق، وتوثيق التعاون والتنسيق بين الاتحاد والهيئة العامة للرقابة المالية بما يحقق صالح سوق التأمين و الإقتصاد القومى، وأخيراً توثيق الصلات بين الاتحاد وسائر الهيئات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية المعنية بنشاط التأمين.

فقد تم عقد هذه الندوة بالتعاون والتنسيق مع جمعية الخبراء الإكتواريين واستكمالاً للندوات التى تم عقدها مع الجمعية سوف نستعرض فى هذه الندوة أهمية دور الخبراء الإكتتواريين فى الحاضر والمستقبل من خلال رؤية صناعة التأمين، حيث يُعتبر الخبير الإكتوارى بمثابة المحور الإرتكازى الذى تعتمد عليه شركات التأمين فى مزاولة نشاطها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

شركات التأمين

٣٢ شركة

- ١٨ شركة تأمين ممتلكات ومسئوليات
  - ٥ شركات تأمين تكافلي
  - ١٣ شركة تأمين تجاري
- ١٢ شركة تأمينات أشخاص
  - ٣ شركات تأمين تكافلي
  - ٩ شركات تأمين تجاري
- جمعية التأمين التعاوني
- شركة تأمين ضمان الصادرات

ثالثاً: تعريف وأهمية ودور الخبير الإكتوارى

الخبير الإكتوارى وفقاً للتعريف الصادر عن جمعية الإكتواريين الأمريكية هو المتخصص فى تقييم الآثار المالية الناجمة عن المخاطر المختلفة التى تنشأ مستقبلاً مستخدماً الاساليب الرياضيه والإحصائية لتقييم هذه المخاطر والعمل على تقليل الأثر المادى المترتب عليها ..... إلخ.

وقد صنفت مهنة الخبراء الإكتواريين على أنها واحدة من أكثر المهن المرغوب فيها فى مختلف الدراسات العالمية التى أجريت من قبل.

وتحدد المادتين (٦٣ ، ٦٤) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته شروط ممارسة الخبراء الإكتواريين المسجليين بالهيئة العامة للرقابة المالية وذلك على النحو التالى:-

مادة ٦٣ –

لا يجوز للخبراء الإكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيده فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويشترط فيمن يقيد أسمه فى هذا السجل:

١- أن يكون حاصلاً على أحدى الدرجات أو الدبلومات ألآتية

أ- درجة الزميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:-

- معهد الخبراء الإكتواريين.
- كلية الخبراء الإكتواريين بإسكتلندا.
- جمعية الخبراء الإكتواريين بأمريكا.

ب- درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى فى العلوم الإكتوارية من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة فى البند (أ)، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقاً للشروط والقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إلية اعتباره.

٣- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

٤- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

٥- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب أسمة من سجل المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم القرار ثلاثة أعوام على الأقل.

٦- وبالنسبة للخبراء الإكتواريين غير المصريين فيشترط للقيد فى السجل أن يكون مرخاً له بمزاولة المهنة فى الخارج، على أن يقدم المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٦٤-

يقدم طلب القيد فى سجل الخبراء الإكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدى طالب القيد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مأتى جنيه.

ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، كما يتم شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه، أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرار عدم إلتزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة العمل.

وقد ورد بالمادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية

يراعى عند اعتماد المؤهل المشار اليه ما يأتى :

(أ) أن تكون الجهة مانحة المؤهل معترفا بها رسميا فى بلدها .

(ب) ان تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى البند (أ) من المادة (٦٣) من القانون .

(ج) ان يكون عدد سنوات الدراسة ملائماً للمستوى العلمى للمؤهل.

ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل.

وقد تم اقتراح إضافة بند (د) بعد البند (ج) نصه كالآتي :-

" أن يقدم مستنداً يثبت أن الدرجة العلمية الحاصل عليها معادلة لدرجة (رفيق أو زميل) الواردة فى البند (أ) من الفقرة رقم (١) من المادة (٦٣) من القانون .

كما ورد بالمادة ١١٠ يقدم طلب القيد بسجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المادة (٦٣) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :-

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٣) من القانون.

(ب)المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات اخرى يقتضيها فحص الطلب.

المقترح أن يضاف بند جديد ضمن المستندات التى يقدمها طالب القيد بسجل الخبراء الاكتواريين يتضمن الحكم التالي :-

- أن يقدم إقراراً بعدم مزاولته لنشاط الخبرة الاستشارية أو خبير معاينة وتقدير أضرار أو أعمال الوساطة فى التأمين مع التوصية بأن يتم تجديد قيد الخبراء الاكتواريين كل ثلاث سنوات لإتاحة الفرصة للهيئة لمراجعة المسجلين فى هذا السجل.

– أهمية دور الخبير الإكتوارى

يُعتبر دور الخبير الإكتوارى أحد المحاور الارتكازية الذي تعتمد عليه شركات التأمين فى مزاولتها نشاطها.

- **بالنسبة لشركات تأمينات الأشخاص:**

يقوم الخبير الإكتوارى بدراسة الوثائق وتسعيرها وشروطها فى ضوء دراسة الإحتمالات المستقبلية مستعيناً فى أداء مهمته بجداول الحياة وكذا المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة فى معدلات المصروفات الإدارية.

كما يقوم الخبير الإكتوارى بإعداد الدراسات الخاصة بمعدلات جدول الوفيات وتطبيقها ، ودور الخبير الإكتوارى مهم جداً بالنسبة لشركات التأمين فأى مشكلة أو عوائق تقف أمام شركات التأمين وخاصة تأمينات الحياة يتعين الرجوع بشأنها الى الخبير الإكتوارى واستطلاع رأيه حيث يقوم بدراسة وثائق التأمين الجديدة وحساب الإحتياطيات وكذا تقييم التزامات شركات التأمين عن الوثائق التى أصدرتها، كما يقوم الخبير الإكتوارى بحساب المصاريف الإدارية ومطابقة ما تم تقديره على حساب الأقساط كما يقوم بوضع دراسة للمصاريف الإدارية العامة والاستثمارات الخاصة للشركة بالنسبة لتأمينات الحياة والعائد الذى يؤخذ فى الاعتبار المضاف إلى القسط الفنى.

- **بالنسبة لشركات تأمينات الممتلكات :**

يقوم الخبير الاكتواري بتحليل المحفظة لكل فرع على حدة لمعرفة مدى كفاية الأقساط التى تحصلها الشركة لمواجهة التعويضات المحتملة، وحساب المخصصات ، وتحليل نتائج اتفاقيات إعادة التأمين التى قامت بها الشركة، وتتأكد أهمية الدور الذى يباشره الخبير الإكتوارى فيما يقوم به من تقييم للمخصصات الفنية والالتزامات المستقبلية .

- **بالنسبة لدور الخبير الإكتوارى فى القطاعات الأخرى:**

بالإضافة إلى الدور الحيوى الذى يقوم به الخبير الإكتوارى لشركات التأمين فإنه يقوم بمهام عديدة بقطاعات أخرى مثل التأمينات الاجتماعية والبنوك والاستثمار والبورصة، لذلك قد صُنفت مهنة الخبراء الاكتوارين علي أنها واحدة من أكثر المهن المرغوب فيها في مختلف الدراسات العالمية التي أجريت على مر السنين.

رابعاً: المشاكل التى تواجه مهنة الخبرة الإكتوارية

١- يعانى سوق التأمين بمصر من نقص فى عدد الخبراء الإكتواريين حيث يبلغ عدد الخبراء المسجلين بالهيئة العامة للرقابة المالية ٣٠ خبيرا .

وبالرغم من النقص الشديد في عدد الخبراء الإكتواريين بمصر، يُلزم القانون ضرورة الاستعانة بخبير إكتوارى لكل شركة تأمينات اشخاص كما تلزم الهيئة شركات تأمينات الممتلكات بذات الوضع.

٢-صعوبة وطول فترة الدراسة الإكتوارية وارتفاع تكلفتها فصناعة الخبير الإكتوارى المحترف تحتاج فى المتوسط الى نحو ٧ سنوات، هذا فيما يتعلق بمقياس الزمن أما بالنسبة للتكلفة المادية فقد تصل تكلفة صنع الخبير الإكتوارى الواحد الى ٢ مليون جنيه.

٣- انخفاض عدد الجهات الأكاديمية المصرية التى تمنح درجة بكالوريوس العلوم الإكتوارية.

خامساً: مساهمة قطاع التأمين فى مجال الخبرة الإكتوارية

مما لا شك فيه أن قطاع التأمين يعتبر من أهم القطاعات بالدولة التى تلجأ إلى الخدمات التى يقدمها الخبراء الإكتواريين.

لذا فقد قام قطاع التأمين المصرى بالدور البارز فى إنشاء شعبة العلوم الإكتوارية بكلية التجارة جامعة القاهرة نظراً لما لمسته الصناعة من ندرة الخبراء الإكتواريين بالسوق المصرى ورغبة فى إعداد أجيال جديدة من الإكتواريين المؤهلين لاستكمال الدراسة وصولاً إلى إعداد خبراء إكتواريين لسد العجز فى الطلب بالمجالات الاقتصادية المتعددة بالسوق المصرى.

حيث ساهم قطاع التأمين ممثلاً فى الاتحاد المصرى للتأمين فى المصروفات الخاصة بشعبة العلوم الإكتوارية من خلال المشاركة فى تحمل تكلفة هيئة التدريس بالشعبة من جامعة سيتى بلندن وذلك بهدف الوصول إلى خريج بمستوى مرتفع مؤهل لاستكمال الدراسة بهدف سد العجز الكبير فى عدد الخبراء الإكتواريين بالسوق المصري.

كما قرر المجلس الأعلى للتأمين عام ١٩٩١ تشكيل لجنة متابعة عمل شعبة العلوم الإكتوارية علي النحو التالي :

عن قطاع التأمين	وعن كلية التجارة جامعة القاهرة
- الأستاذ / حسن حافظ	- الاستاذ الدكتور / صلاح صدقى
- الأستاذ الدكتور / فتحى إبراهيم	- الاستاذ الدكتور / محمد توفيق المنصورى
- الأستاذ / خيرى سليم	

وقدتم توقيع ثلاث بروتوكولات خلال الفترة من ١٩٩٤ / ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ للتعاون بين جامعة القاهرة ومعهد الخبراء الإكتواريين بلندن وجامعة سيتى على أساس أن يتم تمويل شعبة العلوم الإكتوارية من خلال شركات التأمين المسجلة فى الاتحاد المصرى للتأمين والذى كان يضم فى ذلك الوقت:-

١- شركة مصر للتأمين	٤- شركة الدلتا للتأمين
٢- شركة الشرق للتأمين	٥- شركة قناة السويس للتأمين
٣- شركة التأمين الأهلية المصرية	٦- شركة المهندس للتأمين

وقد تحملت شركات التأمين أعضاء الاتحاد المصرى للتأمين خلال السنوات من عـام ١٩٩٥ وحتى عـــام ٢٠٠٦ تكاليـــف الدراسة بشعبة العلوم الإكتوارية كلية التجارة جامعة القاهرة والتى بلغت **إجمالى مبلغ ٣.١٥٥.٩١١ جنيه** .

كما تم تجديد البروتوكول الرابع سنة ٢٠٠٦ بين شعبة العلوم الإكتوارية مع جامعة كنت لمدة اربعة سنوات بنفس شروط جامعة سيتى وبنفس التكلفة ، وقد قام بالتمويل شركات مصر للتأمين والشرق للتأمين والتأمين الأهلية ورويال للتأمين والشركة المصرية لإعادة التأمين واستمرت الشركة القابضة للتأمين فى تدعيم الشعبة حتى تاريخه.

كما يقوم الاتحاد بتدعيم دبلوم العلوم الأكتوارية المقدم من كلية التجارة جامعة القاهره قسم اللغة الإنجليزية وتحفيز العاملين بشركات التأمين على الإلتحاق بهذه الدبلومه.

سادسا: دور الخبير الإكتواري بالنسبة لشركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات بالسوق المصري

- نشأ دور الخبير الاكتواري بالنسبة لشركات تأمينات الممتلكات و المسئوليات عندما قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بإعداد نموذج التقرير الاكتواري الموحد الواجب استخدامه لتقدير المخصصات الفنية و اختبار الربحية للتأمينات العامة وإرساله للشركات في شهر مارس ٢٠٠٩ علي ان يبدأ العمل به اعتبارا من ٢٠٠٩/٦/٣٠ و قام الاتحاد المصري للتامين من خلال مجلس إدارته و المجالس التنفيذية لتأمينات الممتلكات والمسئوليات بدراسة نموذج التقرير الاكتواري الموحد وعقد اجتماعات مع المسئولين بالهيئة العامة للرقابة المالية و التي انتهت الي تأجيل العمل به حتي العام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٦/٣٠ و العمل به تدريجيا و قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بإرسال خطاب للشركات في ٢٠١٠/٥/١٧ بتطبيق التقرير الاكتواري الموحد عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٦/٣٠ علي الفروع التالية :

١-السيارات التكميلي ٢- السيارات الاجباري

٣-الحوادث المتنوعة ٤- الطبي

علي ان يتناول التقرير كافة الفروع اعتبار من العام المالي المنتهي في ٢٠١١/٦/٣٠.

قام الاتحاد المصري للتامين بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية علي إضافة فرع الحريق فقط في العام المالي المنتهي في ٢٠١١/٦/٣٠ ثم باقي الفروع اعتبارا من العام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٦/٣٠ .

و كان العبرة من التدرج في التنفيذ هو توفير الوقت الكافي لتوفير البيانات التاريخية و كذلك تطوير نظم الشركات بما فيها النظم الالية و التي تساهم في سرعة توفير بيانات تفصيلية و دقيقة تفي بمتطلبات الخبير الإكتواري.

نموذج التقرير الإكتوارى الموحد

فيما يلي محتويات التقرير الإكتوارى الموحد الواجب استخدامه لتقدير المخصصات الفنية واختبار الربحية لتأمينات الممتلكات العامة

مقدمة

يتم اعداد هذا التقرير بواسطة الخبير الإكتواري للشركة بغرض التحقق من مدى كفاية المخصصات الفنية و كذا الإفصاح عن الطرق و الفروض المستخدمة في تقدير تلك المخصصات.

كما يجب ان يتضمن التقرير التحقق من ربحية اعمال الشركة للفروع التأمينية المكتتب فيها، حتي يتسنى للشركة و كذا الهيئة العامة للرقابة المالية التحقق من ان تسعير هذه الفروع المختلفة المكتتبة من الشركة متلائمة مع السياسة الاكتتابية و كذلك التحقق من ان معدل الخسائر التجميعي المتوقع لتلك الفروع يقع داخل الحدود المحددة سلفا للسياسة الاكتتابية للشركة المعنية.

- الهيكل الرئيسي للتقرير

- اطار التقرير

يقوم هذا التقرير بتغطية المجالات التالية:-

١) **التعويضات.**

علي أساس سنوات اكتتاب (لغرض تحليل الربحية) و كذا سنوات وقوع الحوادث (لغرض تقدير المخصصات الفنية) . يتضمن ذلك تقدير المخصصات التالية:-

- **مخصص التعويضات التي وقعت و لم يتم الإبلاغ عنها للشركة (IBNR)**

و ينقسم المخصص الي قسمين :-

- Pure IBNR

و هو يمثل القيمة الواجب تقديرها للحوادث التي وقعت قبل نهاية السنة المالية و لم يتم الابلاغ عنها .

- Incurred But not Reported "IBNR"

يتم تقدير المخصص لتغطية اى عجز/ زيادة في مخصص التعويضات تحت التسوية و ذلك في حالة اذا كانت المعلومات الواردة للشركة للتعويضات التي وقعت قبل نهاية السنة المالية للشركة غير كافية لتقدير ذلك المخصص .

❖ **مخصص التعويضات تحت التسوية**

و يتم تقديره من ملفات الحوادث الفعلية و التي تم الإبلاغ عنها لدى الشركة، حيث يمثل الفرق بين القيمة التحميلية للتعويضات و القيمة المدفوعة منها في ذات السنة المعنية.

٢) **الاقساط:**

يتم تقدير القيمة القصوى او المطلقة للأقساط علي أساس سنوات اكتتاب (لغرض تحليل الربحية) و كذا سنوات وقوع الحوادث (لغرض تقدير المخصصات الفنية). يتضمن ذلك تقدير مخصص الاخطار السارية و هو يمثل القيمة التي يجب تجنيبها / تقديرها لتغطية التعويضات المتوقع حدوثها من الاخطار السارية.

و لكي يكون المخصص كافي يجب ان يغطي:-

- التعويضات المتوقع حدوثها من الاخطار السارية.
- المصاريف الثابتة.
- أي مصاريف اخري.
- عمولات وذلك في حالة الوثائق التي تزيد عن سنة بقسط وحيد.
- هامش الربحية للشركة.
- أي خلل في الأسس الفنية للتسعير.

٣) **المصروفات**

يجب ان يشتمل التقرير تقدير المصروفات و التي تنقسم الي شقين:-

أ- المصروفات المباشرة و المرتبطة بالتعويضات ارتباطا مباشرا «Paid Allocated Adjustment Expenses (ALAE)»

ب- المصروفات غير المباشرة و التي تكون غير مرتبطة بتعويض محدد «Unallocated Loss Adjustment Expenses (ULAE)»

- **- أوجه القصور (Limitations)**

اذا وجد أي أوجه قصور مختلفة و التي لم يتم الاخذ بها في الاعتبار اثناء اعداد ذلك التقرير للشركة المعنية ، يجب أن يتم توضيحه بواسطة الخبير الاكتواري

- **البيانات:**

يجب ان يتضمن التقرير شهادة من الخبير الاكتواري بسلامة البيانات التي تم الاعتماد عليها و انه تم اختبارها (و الإفصاح عن الاختبارات و النتائج) و ما اذا كان هناك نظام معين لحفظ البيانات و الحصول عليها بصورة مبسطة و منظمة و آلية التحكم و الاختبار لبيان مدي إمكانية الاعتماد علي النتائج ضمانا لمصداقيتها.

وقد أوضح نموذج التقرير طرق تجميع هذه البيانات :

- **الطرق و الافتراضات المستخدمة للتقدير:**

يجب ان يتضمن التقرير الفروض و الطرق التي تم استخدمها في التقرير لتكوين المخصصات الفنية المختلفة و تحليل الربحية.

- **أمثلة للطرق الاكتوارية المستخدمة :**

- **Reported claims , earned or written premiums chain ladder .**
- **Initial Expected loss ratio methodology .**
- **Bornheutter – ferguson (BF) .**
- **Paid chain ladder and paid BF projections .**
- **Claims costs / Frequency and severity analysis .**
- **Cape cod**
- **Hybrid Methods (Combination of above methods) .**

- **مثال لطريقة حساب (ULAE)**

يمكن استخدام طريقة (SALZMANN) كما يطلق عليها أيضا (paid to paid method)

حيث يتم استخدام نسبة المصاريف الغير مباشرة خلال السنة المالية الي اجمالي التعويضات المدفوعة لغرض تقدير التعويضات المستقبلية المدفوعة للحصول علي تقدير ال (ULAE)

- **التوصيات و النتائج:**

يجب ان يتضمن التقرير ملخص النتائج لحساب الربحية و تقدير المخصصات الفنية و التعليق علي تلك النتائج و التوصيات

- **وصف للفروع المكتتبة للشركة و بيان التعويضات المؤثرة علي نتائج تلك الفروع:**

يتضمن هذا الجزء من التقرير جدول مختصر بالفروع التأمينية المكتتبة للشركة ووصفها والتغطيات التي تقوم بها وكذا المدة الزمنية المقدرة للالتزامات (قصير ، متوسط أو طويل الاجل)

كما يتضمن هذا الجزء بيان بالتعويضات المبلغ عنها والمؤثرة في نتائج الفرع (مثال بيان بالتعويضات والتي تزيد عن مليون جنيه) .

- **شهادة موقعة عن مدي كفاية المخصصات الفنية و صحة وسلامة الطرق و الافتراضات و البيانات الموضحة بالتقرير:**

تم ارسال خطاب في ٢٠١١/٦/٢٨ من الهيئة العامة للرقابة المالية بضرورة وجود نظام حاسب آلي لدى الشركات و تعديل التقرير الاكتواري الموحد (Version II)اعتبارا من العام المالي المنتهي في ٢٠١١/٦/٣٠ .

ما تم إضافته ب Version II من نموذج الاكتواري الموحد

- إعادة التأمين

يجب ان يتضمن هذا الجزء ملخص لسياسة إعادة التأمين التي تتبعها الشركة و تقييم لهذه السياسة مع وصف موجزلترتيبات إعادة التأمين بكل فرع تأمينى ، مع ضرورة إستيفاء نموذج رقم (٣) المرفق.

- إضافة نموذج (١) تطور التعويضات المسددة.
- إضافة نموذج (٢) تطور التعويضات التحميلية.

الجوانب المرتبطة بنموذج التقرير الاكتواري الموحد لتأمينات الممتلكات و المسئوليات ، والمقترح من جانبنا (الاتحاد) في هذا الخصوص

١- مخصص التقلبات العكسية.

٢- هامش الملاءة المالية للشركة.

٣- المال الواجب وجوده في مصر.

١. مخصص التقلبات العكسية

طبقا لنص المادة ٣٧ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ يجب تكوين مخصص للتقلبات العكسية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون و التي نصت علي تكوينة بواقع٧٥% من اقساط الاخطار الطبيعية و اخطار الشغب و التخريب و بنسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التي تم علي اساسها احتساب اسعار تامينات كل فرع علي حدة و بين معدلات الخسائر الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية وبما لايتجاوز ٥٠% من فائض النشاط التاميني للفرع قبل احتساب هذا المخصص و تضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع.....

- يعتبر مخصص التقلبات العكسية احد المخصصات الفنية التي تدعم المخصصات الأخرى والتي كانت تحتسب قبل العمل بنموذج التقرير الاكتوارى الموحد طبقا للطرق التي نص عليها قانون الاشراف والرقابة على التامين ولائحته التنفيذية والاسس والقواعد التي تضعها الهيئة وذلك بغرض الاحتياط والتحرز من عدم كفاية المخصصات الفنية المحتسبة للوفاء بالتزامات الشركة الحالية والمستقبلية

وبعد تطبيق نموذج التقرير الاكتوارى الموحد والذى يغطى كافة الجوانب الخاصة بتكوين المخصصات الفنية واحتسابها بطريقة دقيقة يمكن الاعتماد عليها والتأكد من كفاية هذه المخصصات الفنية (الاخطار السارية – التعويضات تحت التسوية) ، وتغطية كافة الالتزامات الحالية والمستقبلية مما يترتب عليه انتفاء الحاجة الى تكوين مخصص التقلبات العكسية .

وعليه نقترح الاتي :

١- اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تعديل القانون ولائحته التنفيذية بغرض إيقاف احتجاز مخصص التقلبات العكسية مع الإبقاء علي النصوص المنظمة لاستخدام هذا المخصص الواردة باللائحة التنفيذية للقانون .

٢- لحين اتخاذ إجراءات تعديل القانون وتطبيقا لما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص علي ان الهيئة تضع الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع ، و بينما في الواقع العملي لا تقوم الهيئة بذلك بل تقوم باحتساب معدلات خسائر نمطية بناء علي بيانات السوق ككل وتلزم الشركات بتطبيقها ، وهو ما لم ينص عليه صراحة في اللائحة التنفيذية .

لذا نقترح ان تكتفي الهيئة بوضع الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع دون احتساب المعدلات النمطية للخسائر عن السوق ككل وادراج هذه الأسس ضمن نموذج التقرير الاكتوارى الموحد حتي يمكن للخبير الاكتوارى المراجعة والتحقق من كيفية احتساب مخصص التقلبات العكسية والحكم علي مدي كفايته .

٢. هامش الملاءة المالية

لم يتعرض نموذج التقرير الاكتوارى الموحد لكيفية احتساب الخبير الاكتواري لهامش الملاءة المالية ومدى كفايته و تقديم التوصيات بشأنه في حالة وجود عجز به و الذي يعد من العناصر الهامة جدا و المقررة بنص المادة ٣٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨١.

لذا نقترح علي الهيئة دراسة مدي إمكانية تطبيق ذلك وآليات تنفيذه.

٣. المال الواجب وجودة في مصر.

طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ علي كل شركة تامين و شركة إعادة تامين ان تخصص في مصر أموالا تعادل قيمتها قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة و ذلك عن العمليات التي تبرمها و تنفذها داخل مصر.

و حيث ان نص القانون قد حدد ان تكون هذه الأموال في مصر فانة يتم استبعاد حصة معيدي التامين الخارجي في المخصصات الفنية و الزام الشركة بتخصيص ما يقابلها من الاموال المتاحة للشركة مما يؤثر بالسلب علي سيولة الشركة واستثماراتها .

و حيث ان شركات التأمين تلتزم عند عمل ترتيبات إعادة التأمين بقائمة معيدي التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية و ذلك طبقا لنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون و التي تنص علي انه لا يجوز لشركات التأمين و أعادة التأمين إسناد أي عمليات إعادة تأمين إلا لمعيدى تأمين في الأسواق العالمية المدرجة أسمائهم في القائمة المسجلة لدى الهيئة.

لذا نقترح علي الهيئة :-

اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام قطاع الخبرة الاكتوارية للهيئة بدارسة هامش الملاءة المالية و المراكز المالية لشركات إعادة التأمين العالمية المدرجين بقائمة الهيئة و التأكد من قدرتهم علي الوفاء بالتزاماتهم و استبعاد ما دون ذلك و بناء علي ذلك التقدم لتعديل القانون بحيث يؤخذ في الحسبان حصة معيدى التأمين الخارجين في المخصصات عند تحديد المال الواجب وجودة و عدم الزام الشركات بتخصيص ما يقابله من الأموال المتاحة لدي شركات التامين .

ثامناً: النظرة المستقبلية بشأن دور الخبراء الإكتواريين

بالإضافة إلى الدور الحيوى الذى يقوم به الخبراء الإكتواريين من تقييم للإحتياطيات الحسابية والمخصصات الفنية والإلتزامات المستقبلية والذي يقترح الي ان يمتد الي تقييم الميزانيات والقوائم المالية للشركات ومدى تمثيلها بمصداقية لحقيقة المركز المالى.

يمكن تطوير دور الخبراء الإكتواريين على النحو التالى:

- العمل على زيادة أعداد الخبراء الإكتواريين من خلال إعداد أجيال جديدة من الإكتواريين وإنشاء شعب للعلوم الإكتوارية بكليات التجارة بمختلف الجامعات بشرط توافر الكفاءة والتأهيل العلمى الكافى للخريجين.

- تطوير الأطر القانونية للخبراء الإكتواريين بقانون الإشراف والرقابة على التأمين من خلال وضع باب خاص ينظم مهنة الخبرة الإكتوارية ونظم تجديد الرخصه لتصبح كل ٣ سنوات أسوة بباقى المهن المرتبطة بالتأمين.

- اقتراح إعداد تقرير اكتوارى موحد لشركات التأمين التى تمارس تأمينات الأشخاص وتحديد الحد الأدنى من البيانات المطلوبة لتكوين الاحتياطيات الحسابية و المخصصات الفنية وتحليل البيانات ومعدل الربحية أسوة بالتقرير الإكتوارى الموحد السابق إعداده فى مجال التأمينات العامة.

- التوسع فى الدراسات الإكتوارية للمجالات الأخرى مثل التحليل المالى والائتمان وإدارة المخاطر.

مناقشات